

برنامج التأصيل الفقهي ٩٧ د. عامر بهجت - كتاب الوصايا

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قد وصلنا الى كتاب الوصايا ونسأل الله ان ييسر لنا وان يعيننا. وبالمناسبة كلمت احد المشايخ ليشاركتنا في الدورة في شرح العمدة. فقال اعطني اي

باب - 00:00:00

فالعمدة الا باب الوصايا. جيد وهم من العلماء يعني المشايخ المتقنون قال الا باب الوصايا في العمدة فيه صعوبة ولكن نسأل الله ان ييسر. اول مسألة في كتاب الوصايا ذكر المصنف رحمة الله تعالى اصلا من اصول هذا الباب وهو حديث - 00:00:20

النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه سعد قال روي عن سعد قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الواقع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابني افاصدق بثلاثي مالي؟ ثلاثين. قال صلى الله عليه وسلم لا. قلت فالشطر نصف يعني؟ قال لا. قلت - 00:00:40
ثلث؟ قال الثالث والثالث كثير. انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتکفرون الناس وهذا اصل في الباب وهو يدل على ايش؟ تقييد الوصية بالثالث. وانه لا يجوز في الوصية الزيادة على ايش؟ على الثالث. المسألة الثانية - 00:01:00

في هذا الباب قول المصنف رحمة الله في بيان حكم الوصية. ما حكم الوصية؟ قال يستحب لمن ترك خيرا الوصية بخمس ماله. وتضمنت هذه بعبارة ان الناس على قسمين رجل يموت وقد ترك خيرا. ورجل لم يترك خيرا. ايش الخير؟ المراد بالخير هنا المال الكبير - 00:01:20

خلاص المراد بالخير الماء الكبير. فمن فمن لم يكن له مال كثير لا ينبغي له ان يضر الورثة. بالوصية خلاص؟ فيكره له ان يوصي اذا كان وارثه محتاج. هذا مفهوم العبارة. اما الذي عنده مال - 00:01:40

كثير فيستحب له ان يوصي بالثالث واللي ينقص عن الثالث الى الخامس؟ قالوا يستحب ان لا يصل الى الثالث ويستحب ان يوصي بالخامس. واضح؟ المسألة الثالثة في هذا الباب الموصي عندنا في الوصية اركان عندنا موصي - 00:02:00
وموصا به وموصا اليه. ووصية. خمسة يا شيخنا اعد الوصية. الوصية. والموصى به. واليه. وله. وله والموصي. والموصي. صورة ذلك رجل اخذ قبل ان يموت ورقة وكتب وشهاد الناس عليها - 00:02:20

قال اذا مت فعماري هذه وقف يصرف منه مكافآت لطلاب كلية المسجد النبوى مثلا عندكم طيب هذى وصية حسنة وجيدة ونافعة فكتب هذه هذا الرجل اسمه زيد. خلاص وش كتب؟ اذا مت اوصي عمارتي هذه ها توقف - 00:02:50

تكون آآن صرفها لطلاب كلية المسجد النبوى. يكون مسؤولا عن تنفيذ هذه الوصية وتسجيل هذا الوقف الشيخ ناصر. طيب من الموصى؟ زيد اسمه زيد. ما الموصى به؟ العمارنة. من الموصى له - 00:03:20

طلاب الكلية من الموصى اليه؟ الشيخ ناصر؟ ما الموصى؟ ما وصية الصيغة التي كتبها. الصيغة التي كتبها. واضح يا مشايخ؟ طيب. الموصى يشترط فيه شرط ذكره المصنف قال وتصح الوصية والتدبير من كل من تصح هبته. ومن الصبي العاقل ومن المحجور عليه لسفهه. اول - 00:03:50

ايش معنى التدبير؟ تصح الوصية والتدبير. يعني ايش التدبير ياشيخ؟ ايوه. هو العبد التدبير هو تعليق عتق العبد على الموت. يقول اذا مت فعبدني حر. هذا شبيه بالوصية. اليه كذلك؟ بأنه وصية بالعتق - 00:04:20

طيب قال لك اولا من تصح هبته تصح وصيته هذا واضح ولا اشكال فيه. انسان تصح هبته اذا تصح وصيته من هو الذي تصح هبته؟ هو قائم شيخ هو يسمى عند الفقهاء جائزه تبرع - 00:04:40

تضرع وهو من؟ الحر المكلف الرشيد الذي يتصرف في ملكه. خلاص؟ زيد هذا اللي اوصى بالعمارة لو انه في حياته اخذ عمارته هذا واعطاها لك يا شيخ هدية يصح تصرفه بالهدية ولا لا؟ يصح اذا تصحه يبقى توب - 00:05:00

اذا تصح وصيته بالعمارة. واضح؟ نعم. طيب هل هذه العبارة تأخذ بها منطقاً ومفهوماً فنقول من صحت هبته صحت وصيته ومن لا فلا قال لك المؤلف انتبه كان هناك استثناءات وهي ايش؟ قال ومن الصبي العاقل العاقل تصح هبته في حال الحياة؟ لا لو جاء واحد - 00:05:20

صبي الصغير عنده مليون ورثة من ابيه وتصدق بها على الفقراء ولا اعطتها هدية ياسر ولا سعيد ولا ها فهل هيبيته هذه صحيحة؟ ها جهاد واحد جاك ولد صغير في الحارة واعطاك مليون ريال. ها يا جهاد وش تقول؟ تصح - 00:05:50

هبتته تأخذها جهاد ولا ما يجهاد ولا تتوقف فيها. لا تصح هبته احسنت. فنقول لا تصح هبة اذا ما تأخذها. تعطيها المن يا شيخ لوليه ترجع له ماشي؟ طيب اذا لا تصح هبة الصبي العاقل لماذا لا نصح هبته؟ الان لم - 00:06:10

ما هو جا واعطى جهاد ولا اعطي زيد ولا مليون ريال ليش ما نصححها؟ لأننا لو صححتها لاضر ذلك بماله. ينزل يشتري له خمسة ملايين العاب يلعب فيها ويضيع امواله. قال الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالهم. اموال - 00:06:40

خلاص فهذا الصبي اذا اذن له في التصرف في ماله فانه يضر نفسه. ولهذا منعناه من التصرف في ماله للحفاظ على حق الناس ولا على حق نفسه هو؟ لمصلحته ولا لمصلحة غيره؟ لمصلحته. طيب هذا الصبي لو - 00:07:00

قال اذا مت فادفعوا مليون تعليم الناس الفقه. ومات اخذنا مليون ووديناها بيضروا شيء؟ هل فيه هل فيه ضرر عليه بعد موته؟ لا يمكن. اذا السبب الذي جعلنا نمنعه من التصرف حال حياته غير موجود في الوصية فنقول تصح وصيته. واضح. ولهذا قال ومن الصبي العاقل. الثالث المحجور عليه لسفهه - 00:07:20

السفه ايها الاخوة الكرام هو ليس مجنوناً السفه سيأتي معنا في اخر الوصية السفه ليس انساناً مجنون انسان عاقل يمكن رجل صالح يمكنه طالب علم. ماشي؟ ولكن ايش مشكلته؟ لا يحسن التصرف في ماله - 00:07:50

فمنع من التصرف في ماله حفاظاً على ماله ولمصلحته هو نفس القضية مثله مثل الصبي المميز هذا طالب علم المخير وكذا لكنه لا يحسن التصرف في امواله. ثم حجر عليه لكنه اوصى قال اذا مت ادفعوا اعملوا وقف - 00:08:10

طلاب العلم يصح ولا لا؟ ان يقول يصح. واضح؟ لأن هذا لا ظرر فيه عليه. اتضح هذا امساك نعم. طيب اذا عرفنا من الذي تصح منه الوصية؟ هذا الموصي. طيب من تصح هبته والصبي - 00:08:30

وكذلك المحجور عليه لسفهه. المحجور عليه سفهه لا تصح هبته لكن تصح هيبيته. لا تصح. يأتي الى الموصى له قال وتصح الوصية لكل من تصح الهبة له. وللحمل خلينا من الذي تصح الهبة له؟ جائز التملك احسنت هو الشخص الذي يجوز ان يتملك - 00:08:50

او يصح ان يتملك يعني له ذمة مالية تقبل التملك. من هو هذا؟ ايش شرطه الذي يجوز تملكه؟ هو انسان الحر. خرج بقولنا الانسان فلا تصح الوصية للبهيمة. الان في الغرب مثلاً مات - 00:09:20

قول عنده مليارات خلاص يقول هذى اذا مت للكلب اللي عنده صاحبه موجود ولا؟ ها اولى الهرة نعم. فلا تصح هذه الوصية لأن الهرة والكلب لا يصح تملکهما. ماشي قال ولل الحمل يعني تصح الوصية لمن تصح له الهبة وتصح ايضاً للحمل في بطن امه. بشرط - 00:09:40

اذا كان موجوداً حين الوصية له. قال اذا مت فاعطوا من تركتي مليون ريال للجنين الذي في في بطن هند مات الرجل. ومن يوم الوصية الى يوم ولادة هند ثلاثة شهور - 00:10:10

اذا وقت الوصية كان موجود الحمل ولا غير موجود؟ موجود. لكن ولدت بعد خمسة عشر سنة من وصيته. لم يكن موجوداً اذا لا تصح له الوصية. نعم، اذا هذا من تصح الوصية له. اربع ساعات يا شيخ. الموصى به؟ نعم - 00:10:30

اقل الحمل واكثر الحمل تأتي معكم ان شاء الله اقل الحمل ستة اشهر واكثر حمل اربعة اربعة سنين. الموصى به اللي هو المال مثلاً او نحو مثل العمارة في مثالنا السابق ما هو الذي يصح الوصية به؟ قال وتصح بكل ما فيه نفع مباح - 00:10:50

اذا الشيء الذي لا نفع فيه او فيه نفع محرم لا يوصى به. طيب هل هناك شيء لا يجوز بيعه ومع هذا يجوز ان يوصى به؟ قال لك يو.
مثل ايش؟ قال ككلب الصيد - 00:11:10

والغنم. الغنم معطوفة على الكلب ولا على الصيد؟ ها؟ ككلب الصيد وكلب الغنم. يعني قلب الحراسة الذي اه يحفظ ايش؟ القماشية
ونحو ذلك. وكذلك ما فيه نفع من النجاسات لو كان عندنا - 00:11:30

شيء نجس لكن فيه نفع مثل الادهان المتنجسة يمكن يستصبح بها يعني حطها في القناديل مثلا في الاتريل جيد تصح الوصية بها. اذا
لا يتشرط فيما يجوز ان يوصى به ان يكون مما يصح بيعه. وان كان هذا الاصل. طيب لو واحد قبل - 00:11:50
يموت قال اذا مت فيه عشر قوارير خمر في المستودع او صي بها لفلان. تنفذ الوصية لا تنفذ لانه قلنا فيه نفع مباح هذا محرم. كذلك
تصح الوصية بالمعدوم. طيب ياشيخ. صناعة العطور - 00:12:10

لا ما يصلح خمر لا ما يصح. الخمر ما ما يصح الوصية بالخمر. جيد طيب وبالمعدوم المعدوم يجوز بيعه؟ لا لكن تصح الوصية بها.
تلاحظ ان باب وصية اوسع من باب البيع سواء شف بباب الوصية اوسع من باب البيع سواء في الذي يعقد الوصية لا يتشرط ان يكون
مما - 00:12:30

صح ولانه جوزنا للمميز ولا لا ولا نجوز له البيع الا باذن وليه. كذلك في باب الموصى له لا يصح المبايعة مع حمل في البطن لكن تصح
الوصية له. كذلك في الموصى به. فصحنناه في المعدوم ولا نصح بيع - 00:13:00

المعدوم واضح؟ قال كالذى تحمل امته او شجرته قال اذا مت الامل اللي عندي الحمل اللي تجيئه الولد طيب يمكن ما هي حامل الان
حتى لو قال ما سوف تحمله يكون لزيد ماشي فيتصح الوصية او شجرته - 00:13:20

يعنى الرجل عنده امة. متزوجة من عبده وامة متزوجين بعظ. قال اذا مت هذولي لا اذا جابت اولادهم ملك له ولا لا؟ ملك له. قال اذا
مت اعطوا الحمل الذي سوف تحمل به توه مزوجهم الان اول ما زوجهم قال ايش - 00:13:40

اعطوا الحمل اللي تجيئوا ان شاء الله اعطوه لزيد. تصح الوصية ولا تصح؟ قال او تحمل الشجرة؟ قال اذا مت التمر الذي يطلع من
هذه النخلة لفلان وهو لسه ما فيه تمر. قال ويصح ايضا بما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء - 00:14:00
طاحت منه سمكة ولا هرب منه يعني الطير كان عنده في القفص و Herb قال هذا الطير اذا مت اعطوه لفلان اذا الحمد لله رجع اخذه
فلان لم يرجع لا يضر. ماشي؟ كذلك بما لا يملكه كمية درهم - 00:14:20

اذا مت الكتاب هذا اللي معك شيخ ناصرها وصية لايوب يعطي لايوب. انا املك الكتاب لا املكه. لكن يمكن انا ناوي بكرة اني اشتريه
صح ولا لا؟ فانا اوصي اقول اذا مت في الكتاب هذا اللي عند الشيخ ناصر يعطي لايوب. وبعد اسبوعين ثلاث اسابيع اشتريته. يعطي
لايوب - 00:14:40

ولا لا يعطي اليوم. اما اذا ما اشتريته خلاص لم تصح الوصية. او اذا ما دخل في ملكي. قال وبغير كعب من عبيده واحد عنده خمس
سيارات قال اذا مت اعطه احدى السيارات لاعجاز انتقل سيارة ياشيخ - 00:15:10

طيب اعطوا احد السيارات للاعجاز. ماشي؟ تصح الوصية ولا لا؟ تصح. طيب الرجل خمس سيارات عنده سيارة بنت لي وسيارة
ايش؟ همر وسيارة رولز رايز. خلاص؟ وسيارة ها فياري. والسيارة - 00:15:30

يارس خلاص وش بتاخذ يا اعجاز؟ اختار انت اللي تختار ولا الورثة لما مات جاي اعجاز مبسوط يبغى ياخذ رولز قالوا لا خذ يارس
فيعطيه قال وبغير معين كعب من عبيده ويعطيه الورثة ما شاءوا. ما دام انك اعطوه سيارة. هو الرجل ما حدد لك سيارة؟ قال سيارة
من سياري - 00:16:00

حالك؟ اي نعم لكن يمكن يصيرون طيبين ويعطونك نعم قال وبالجهول فتصح الوصية غياب المجهول كحظ من ماله او جزء
ويعطيه الورثة ما شاءوا. قال اذا مت اوصي بجزء من مالي - 00:16:30

لجهاد خلاص الرجال عنده مليارات ما شاء الله قال اوصي بجزء من مالي لجهاد او بحظ من مالي للجهاد يوم مات الرجل جاء الجهاد
متوقع ياخذ له مليونين ثلاثة كم بيعطونك الورثة؟ قال - 00:16:50

ها قلنا كم اخذ الابن؟ خمسة اذا هو بياخذ خمسة لان هو موصى له بمثل نصيب ابن خذ خمسة وزودناه من خمسة صارت بدل ما -

00:22:24

المسألة ثمنطعش صارت ثلاثة وعشرين. خلاص حلوة. يعني كم بتطلع لك مليون الان؟ مبلغ حلو. طيب. اللي بعدها قال رحمة الله ولو وصى بمثل نصيب احدهم ولاخر بسدس باقي المال جعلت - 00:22:44

صاحب سدس الباقي كذى فرض له السدس وصححتها كالتي قبلها. طيب هذا الرجل وصى بايش وصيتيين هذى وصيتيين قال محمد عبد اللطيف له مثل احد ابنائي خلاص والشيخ وائل له ولا انت تبغى يا شيخ؟ بعدين انت الوصية اللي بعدها - 00:23:04

شفت كيف نوزع طيب ووائل له ايش؟ له سدس باقي المال. كيف نسوى؟ قال رحمة الله تعالى جعلت صاحب سدس الباقي كذى فرض حطيته كأنه الام. مسك مكان الام. سدس لانه موصله بسدس ولا لا - 00:23:34

طيب واعطيته السدس. اصل المسألة من؟ ستة. له واحد وللأبناء خمسة نصححها تصير ثمنطعش جيد ثم نجي ونعطي من محمد عبد اللطيف وصله مثل نصيب ابنه الابن كم اخذ خمسا نعطيك خمسة صارت ثلاثة وعشرين نفس القضية الاولى جيد واضح طيب - 00:23:54

يعني نفس ما نقول شوف ترى الفرضيين عليهم رحمة الله والفقهاء ما يقولون والله ينزل منزلة لهم لا انتبه هذا تعبير ما موهم لا خلاص بهذه الطريقة نفس طريقة المسألة السابقة في التقسيم طيب ها يا شيخ - 00:24:24

ايوا احسنت. يقول الشيخ ايمن يقول ما في باقي مال. لانه ما في باقي مال اعطيناه سدس من سلمان عشان كذا حطيناه سدس ليش؟ لانه ما في باقي المال كله باقي صح ولا لا؟ اي نعم طيب اوضح يا شيخ - 00:24:44

يتلقى شيء؟ لا ما كيف اذا تبقى؟ ما فييش ما فييش في الفرائض شيء يتبقى الا في صور نادرة جدا. الورثة ياخذون كل حاجة اما اما اما فرضا ولا تعصيما ولا ردا. لا على كل حال هكذا مشى عليه المؤلف - 00:25:04

ما ادرى ان كان في خلاف او شي الله اعلم. واضح؟ والاصل في مثل هذه الالفاظ انها تفسر باعراف الناس. لكن الان انت امام وصية لا يوجد ما يفسرها فتفسرها بهذه الطريقة. طيب نجي للي بعدها والله يسهل. عائشة ياسر. اجازة ولا - 00:25:24

يقول هل هذى تحتاج الى اجازة ورثة ايش رأيكم؟ الوصية فيها ثمانية من ثلاثة وعشرين تزيد على الثالث؟ ايه ايه صح فيها ايه فيها زيادة عن الثالث. اذا هذه على فرض اجازة الوردة اذا ما اجازوا بنزولهم الى الثالث. ماشي - 00:25:44

طيب. لو هي اربعة وعشرين كانت ثلث تماما. طيب نأتي الان الى اللي بعدها. يقول المصنف رحمة الله وان كانت وصية الثاني بسدس باق الثالث صححنا ايضا كما قلنا سواء. تم زدت عليها مثيلها فتصير تسعة وستين. طيب هنا في - 00:26:14

عشان بس نشرحه وشوف وش يقول المؤلف رحمة الله كان وصلنا نعم وان كانت وصية الثاني بسدس باقي الثالث وليس بسدس باقي المال بسدس باقي الثالث. ايش نعمل؟ قال لك اعمل فيها كما سبق. وصححها. شوفوا العملية الخطوة الاولى بنعمل كما سبق - 00:26:44

اصل المسألة من ستة الموصى له بسدس الباقي له واحد والباقي الابناء لهم خمسة ثم ننتقل للمرحلة الثانية ثمنطعش ونطلعها الى ثلاثة وعشرين نعطي هذا محمد عبد اللطيف يأخذ الخمسة الموصى له بايش؟ بمثل - 00:27:14

احد الابناء اعطيناه الخمسة نفس القضية السابقة الى هنا نفس القضية السابقة. الاشكال وبين؟ انه هذا الرجل ليس له سدس الوصية له سدس الثالث. ايش قال المؤلف رحمة الله تعالى؟ ثم زدت عليها مثيلها. هي عندنا هنا كم - 00:27:34

ثلاثة وعشرين زد عليها مثيلها كم يا جهاد؟ تسعة وستين تصير كم؟ تسعة وستين قالت ثم زدت عليها مثيلها فتصير تسعة وستين هذى التسعة وستين. تعطي صاحب السدس سهما واحدا هذا هو اعطيناه سهم واحد. شايفين - 00:27:54

والباقي كم باقي من التسعة وستين لما اعطيناه واحد؟ ثمانية وستين. قال والباقي بين البنين والوصي الآخر اربعا اقسموا على اربع يطلع لكل واحد سبعطعش. فهمتم شي؟ هذى مسألة قوية. بهذى الطريقة اقل من الثالث ماشي - 00:28:14

خلاص واضحة الحمد لله رب العالمين. تعال شوف اللي بعدها الله يسهل. قال وان زادت سهلة؟ اللهم لك الحمد. انا والله اني صعبة

علي طيب قال وان زاد البنون على ثلاثة. الان في المثال السابق الابناء كم؟ ثلاثة. افرض انهم اربعة - 00:28:34
ان زاد البنون على ثلاثة زدت صاحب سدس الباقي بقدر. موجود عندك نفس العرض موجود عندك؟ وان زاد البنون على ثلاثة زدت صاحب سدس الباقي بقدر زيادتهم زادوا على ثلاثة اذا زادوا واحد - 00:28:54

بدال ما نعطيه هنا واحد بتعطيه كم؟ اثنين. قال لك بقدر زيادتهم. اذا زادوا اثنين بنخلية ثلاثة اذا زادوا على الثلاثة واحد خليناها اثنين. اذا زادوا اثنين على الثلاثة خلينا ثلاثة وهكذا. جيد؟ فهنا زادوا كم عددهم هنا - 00:29:14
اربعة زائد واحد اعطيناها اثنين قال وان زاد الممنوع على ثلاثة زدت صاحب السدس الباقي بقدر زيادتهم زدناها واحد ماشي وقسمنا المسألة نفس الطريقة لكن هنا لانهم اربعة لن تقول تضييف له المبلغ مثلٍ سوف تضييف ثلاثة امثاله بدل ما كان تسعة وستين صار سبعة وثمانين وهكذا - 00:29:32

اه اخذنا اثنين من من السبعة وثمانين اخذنا اثنين. كم باقي؟ خمسة وثمانين نقسمها على خمسة الناتج سبعطعش خلاص الله يعينكم عاد هذى يبغى لها تجد ترجع البيت على رواقة كذا تتأمل فيها طيب فإذا كانوا اربعة - 00:29:57
اعطيته مما صحت منه المسألة سهرين هذا هو المثال اللي ذكرناه. وان كانوا خمسة فله ثلاثة. شف هذى. ان كانوا خمسة كم اعطيناها ثلاثة ثلاثة خلاص وان كانوا خمسة فله ثلاثة انتهينا يصير تنظيف اذا كانوا خمسة - 00:30:17
خمسة اضعاف ايه في السابقة اربعة اضعاف اربعة يعني بتزيد اربعة اضعاف طيب قال وان زاد على رباع جثته بكل واحد سهما او زدنا هنا. سهرين. طيب نأتي المسألة اللي بعدها. قال وان كانت الوصية - 00:30:37
بايس؟ بثلث باقي الربع. يلا عاد حلها. قال بثلث باقي الربع والبنون اربعة هذى هي اللي قدامكم. فله سهم واحد هذا هو صاحبنا الموصى له بثلث باقي الربع اعطيناها سهم واحد وان - 00:30:57

زاد البنون على اربعة هذا واعطينا واحد وقسمنا ايش؟ على الباقين وهي تطلع كذا ستة وخمسين. والله اعلم. اللي فهم ما فهم يرجع البيت ان شاء الله يشوف اي نعم لا خلينا على كذا بس نعم ممكن - 00:31:17
لو تطلع على وصايا الناس تتعجب يعني في اشياء عجيبة. فالوصايا متعبة ترى باب الوصايا باب متعب. اي باب متعب هذا ما يكفي فقيه يقول هذى ما ما يعرف يحل الوصايا الا فقيه. ما يوصي الا فقيه. لا موب لازم يوصي كذا. الحمد لله في واحد يقول اذا مت - 00:31:37

جوال يعطوه لعبد الله اعجز وخلصنا ليست كل الوصايا بهذا الشكل. طيب قال رحمة الله وان من وصى بضعف نصيب وارث او ضعفيه فله مثلا نصبيه. فله مثلا لا لا مثنى نصبيه - 00:31:57
ما ادرى ليش مصيبة احد عنده نسخة اخرى؟ نصبيه الله اعلن بالافراد لعله لا هو طبعا المسألة هذى فيه خلاف الذي مشى عليه المصنف رحمة الله تعالى انه رجل قال اذا مت اعطوا الاعجاز ها ظعف نصيب الواحد من ابناءه - 00:32:27
هل واحد من ابنيائي يأخذ واحد من ابناءه يأخذ مليون اعجاز كم؟ مليونين في جدول فرائض حطينا لواحد من الابناء اثنين نحط الاعجاز ايش؟ اربعة. خلاص اذا قال ضعف. طيب لو قال ضعفين؟ ستة - 00:32:57
نفس القضية تماما لا فرق بين ضعف او ضعفين. يقال اذا مت اعطوا الاعجاز ظعفي ما تعطونه للواحد من ابنيائي حطينا للابن اثنين بتحيط له اعجاز ايش هذا الذي مشى عليه المصنف. طيب قال وثلاثة اضعافه - 00:33:17
ه؟ ثلاثة امثال يعني اذا قال اعطوا لي اعجاز ثلاثة اضعاف الوارث فلان مثلا من الورثة او الواحد من ابنيائه حطينا للابن اثنين بتحيط له اعجاز خلاص هذا هو القول الذي مشى عليه المصنف. في اقوال اخرى القول الثاني وهو المعتمد في المذهب غير هذا. المعتمد في المذهب انه اذا قال اعطوه - 00:33:37

آآ ثلاثة اضعاف نعطيه اربعة الامثال صار عندنا النصيب وعندنا ثلاثة واعطوه ظعفين نعطيه ثلاثة امثال واعطوه ظعف نعطيه مثلين واظلح الى انهم يجعلون عندنا ضعف وعندنا ثلاثة اضعاف على المصنف الضعف والظعفين واحد شي واحد لكن على القول الثاني وهو الذي مشى عليه المتأخرن والحنابلة ان الضعف - 00:34:07

مثلي والضعفين ثلاثة امثال ثلاثة اطعاف اربعة امثال وهكذا. جيد؟ طيب وش عرف الناس اليوم اذا قالوا ضعفين وش يقصدون؟

ضرب اثنين واذا قال ضعف؟ ضرب اثنين صح ولا لا - 00:34:38

اليس كذلك؟ ها؟ ها عاد هذا عرف الناس الان؟ يعني لو قلت اعطي لناصر مئة ريال واعطي لمحمد ظعفي ما تعطي ناصرا. كم نعطيه؟ في عرف النفس؟ انا الذي يفهمه والله - 00:34:58

افهموني بنعطيه مئتين يمكن انا ماني كريم مرة بس عاد انا الذي افهمه في عرفنا الان اننا نعطي ها؟ ظعف طيب ظعفين؟ اربع مئة لا على كلام المصنوع على كلام مصنف الضعف والضعفين كلها سوا. نعم والضعفين نفس الشيء. واضح على كل حال مسألة محتملة -

00:35:18

المسألة اللي بعدها قال رحمه الله تعالى وان وصى بجزء مشاع كثلث او ربع اخذته من مخرجه. وقسمت الباقي على ورثة رجل عنده اربع ملايين. اوصى لزيد من ربع. طلعنا ايش؟ مليون وقسمنا الباقي - 00:35:48

على الورثة. طبعا سورة القسمة اذا اوصى بمشاع غير لو اوصى بمعين. لا اوصى بمعين سيارة لفلان يأخذ السيارة ويمشي لكن اذا

الربع الرابع هذا ممكن يعني امالك هذا الرجل يمكن سيارات وعقارات - 00:36:08

واجهزة والى اخره اذا اوصى له بالربع ايش يكون له؟ يكون له حصة مشاعة في التركة. قال كثلث وربع اخذته من مخرجه وقسمت الباقي على الورثة. فان وصى بجزئين كثلث وربع اخذته من مخرجهما - 00:36:28

وهو وهو اثنى عشر يعني اذا قال اوصى لزيد بالثلث ولعمرو بالربع نفس القضية وهو اثنا عشر وقسمت الباقي على الورثة فان هذا اذا اجازوا طبعا. اذا اجاز الورثة الحمد لله انه هذي زائدة على الثالث. طيب فان ردوا ولم يجيزوا. قال جعلت سهام الوصية - 00:36:48

ثلث المال. اخذت ثلث المال وقسمته بين نعم جعلت صيام الوصية ثلث المال. يعني عندنا اثنعش مثلًا صار عندنا اثنعش طيب وعندنا آاه اربعة وعشرين يعني مجموع ستة وثلاثين. خلاص؟ الوصية تختص بالاثنعش هذي ونقسمها ايش؟ على ما سبق ثلث وربع -

00:37:08

قال فان ردوا جعلت سهام الوصية ثلث المال فقط. وللورثة ضعف ذلك. ضعف هنا بمعنى ها الثلثين يعني نعم. وان وصى بمعين من ماله فان خرج من الثالث ان قال سياري لزيد - 00:37:38

بنموت في سياري لزيد وكانت اقل من الثالث يأخذها زيت ويمشي. وان كانت اكتر من الثالث قال فلم يخرج من الثالث فللموصى له قدر الثالث فنقول تتملك من السيارة قيمة ثلثين الف. والثالث كم؟ عشرين الف مثلًا. فنقول تتملك ثلثي - 00:37:58

السيارة والثالث يشاركك فيه الورثة. قال فلنوصي له قدر الثالث الا ان يجيز الورثة يأخذ السيارة كلها والحمد لله رب العالمين لا اذا كانت اذا لم يكن عنده الا السيارة - 00:38:18

لا لا نحن نفترض ان عنده اموال اخرى تجعل افترض عنده مجموع امالك وستين الف جمعة امالك وستين الف تمثل نصف ايش؟ التركة. اوصى بها لزيد. نقول يا زيد لك عشرين الف. لك ثلثي؟ السيارة. السيارة. ويشاركك الورثة في - 00:38:38

الثالث واضح؟ نعم. اما لو كانت السيارة هي ماله الوحيد فلا يأخذ الا ثلث السيارة. فقط. اي نعم طيب اي نعم الوصية لا تزيد على الثالث الا اذا اجازها الورثة فانها تنفذ. ثم قال - 00:38:58

قال رحمه الله تعالى واذا زادت الوصايا على المال كرجل اوصى بكل ماله لرجل والآخر بثلثه ظمنت ثلث الى المال فصار اربعة اثلاث وقسمت المال بينهما على اربعة ان اجيذ لهم. والثالث على اربعة - 00:39:18

ان رد عليهم الان هذا الرجل اوصى بكل ما له. لزيد. وبثلث ما له او بكل ماله لمحمد واعطي بالثالث اعجز عندنا احتمالين الاول ان الورثة جزاهم الله خير وافقوا قالوا ما عندنا مانع - 00:39:38

بس المشكلة وين؟ عندنا اوصى بكل المال واعطي بالثالث. قال كرجل اوصى بكل ماله والآخر بثلث. ظمنت الثالث الى المال فصار اربعة اثلاث مثل ما نصنع في مسائل الفرائض. يصير لا هو طبعا هنا ليست رؤوس - 00:39:58

الان نقسم المال ظمنت الثالث الى المال فصار اربعة اثلاث. خلاص؟ انت تأخذ ثلاثة اثلاث وهو يأخذ الثالث ماشي؟ اربعة هو ما يأخذ

ثلثه في الحقيقة. ربع هو صار ربعا. قال وقسمت المال بينهما على اربعة - 00:40:18

لهم وان لم يجز تعامل نفس القضية بس ما هو على كل المال وانما على على ثلث المال. وتقسم الثلث على اربعة اقسام. نعم وان رد
نعم والثلث على اربعة اقسام ان رد عليهم ولو وصى بمعين لرجل هذا الشخص عنده نسخة نفيسة من صحيح البخاري - 00:40:38
طيب قال اذا مت هذه النسخة لجهاد. تمام؟ قال لو وصل المعين لرجل. بعد اسبوعين ثلاث اسابيع كتب وصية ثانية قال هذه النسخة
وصى بها اعجاز ماشي وش نسوبي مشايخ. الاول ولا الثاني؟ الاخير؟ قال لك لا. قال بينهما، قال اوصى ثم اوصى لآخر فهو بينهما -

00:40:58

طيب او اوصى الى رجل ثم اوصى الى اخر فهو بينهما يعني ايش ليش الاول قال ان اوصى لاحظوا الدقة ها ومن وصى بمعين لرجل
ثم وصى به لآخر فهو بينهما وان اوصى الى رجل - 00:41:28

ثم اوصى الى اخر فهو بينهما. شو الفرق بين المسألتين؟ المسألة الاولى تتكلم عن ايها المسألة الثانية تتكلم عن الوصي مو قلنا عندنا
الوصي اليه قال اذا مت عمارتي الفلاحية وقف او من يقول او اذا مت اصرفة من - 00:41:47
حوالى مليون ريال للفقراء. يتولى توزيعها ناصر. خلاص؟ ونفس المليون اوصى في مرة اخرى ان يتولى توزيعها اعجاز. وش الحل؟
شكل مجلس مكون من هؤلاء الاثنين. واذا كانوا ثلاثة كون مجلس مكون من ثلاثة وهكذا ماشي فهو بينهما وان قال ما اوصيت به
لل الاول فهو للثاني. يعني الان - 00:42:07

غير اللفظ قال نسخة صحيح البخاري لجهاد بعد اسبوعين قال النسخة التي اوصيت بها هي لفلان. اذا مت. بينهما ولا لا؟ لا الغيت
الاولى خلاص ياخذها الجهاز واضح؟ اي نعم. فاللحوظ لاحظ اللفظ مؤثر. لهذا اذا درست الوصية يجب ان تدرس تدقق في الالاظاف.
ممکن حرف حرفين - 00:42:37

يغير في الفهم واضح؟ ومهم ايضا اذا درست الوصية ان تكون عارفاً بعرف هذا الوصي. ما تجي وصية كتبها رجل من اهل الشام
تعطيها لفقيه مصرى يقول ادرس لي هذى الواقعية الوصي. ماشي - 00:43:07

ليش؟ لان الحكم الذي يبني على العرف يدور مع العرف. وكل من بنى على العرف يدور معه وجوداً عندما دور البدور لذاك قيل من
اتى مستفتيا سئل عن عادته فافتى بما اقتضته عادة المستفتى وان يكن خالف عرف المفتى - 00:43:27

ماشي هذا هذا من بوطليحية الغلاوى. نعم. انتهينا من هذا الباب ونسأل الله الاعانة والتيسير خلاص كذا بعد ما عدinya هذا الباب الحمد
لله رب العالمين. تجاوزنا عقبة كؤود. نعم. تفضل يا شيخ - 00:43:47

نعم وهذا مشكل لا ادرى الله اعلم. طيب بالنسبة لما لا يهمني هو اذا اوصى بما لا يملك هذا تصح ولا لا ايه ايه تصح الوصية اذا اوصى
بما لا يملكه تصح. فان ملكه بعد ذلك نفذت الوصية - 00:44:07

واولا لا خلاص ما بطلت سيأتي الان اذا بطلت الوصية كيف نصنع؟ يستحب لمن ترك خيراً الوصية بكم خمسمية احسنت. ما حكم
وصية الصبي المميز؟ تصح احسنت. ما حكم الوصية للحمل - 00:44:37

تصح اذا علم انه كان موجوداً حين الوصية له. ما حكم الوصية بما لا يقدر على تسليمه تصح لو اوصى في تاريخ واحد محرم الف
واربع مئة وسبعين وثلاثين بسيارته المعينة لزید. ثم اوصى بتاريخ واحد صفر - 00:44:57

الف واربع مئة وثمانية وثلاثين بها لعمرو فلم تكون؟ تكون بينهما احسنت. طيب لو قال السيارة التي اوصيت بها اعطوها عمر بعد
موتي. هذى لعمر خلاص. اي نعم قال لا لا هو بالمناسبة هذه الكلمة اخر كلمة في الباب عندكم - 00:45:17

اه تعدد فيها نسخ العمدة. في بعض النسخ وان قال ما اوصيت به العبارة وان قال ما اوصيت به لل الاول فهو للثاني فالوصية باطلة
كذا عندك؟ بطلت وصية الاول ايه بطلت وصيته الاول هذا في بعض النسخ فيه زيادة - 00:45:47

على هذه الزيادة تكون كلمة ما اوصيت به لل الاول فهو للثاني هذه بين قوسين على هذه النسخة اللي قلناها اللي هو بطلة الوصيل الاول
تكون كلمة ما اوصيت به لل الاول فهو للثاني. هذه الجملة كلها بين قوسين هي من قول الموصي. واما على النسخة التي حذفت حذفت
منها - 00:46:17

الزيادة يكون قول الموصي فقط وان قال افتح قولس ما اوصيت به للاول اقفل القوس. جواب الشرط فهو للثاني. يعني وان قال في وصيته ها بمال لرجل ثم وصيته به لآخر. قال في هذه الوصية ما اوصيت به للاول ولم - 00:46:37
قل يعني اذا عبر بكلمة ما اوصيت به للاول فهو لفلان تمام فجواب الشرط والحكم في هذه المسألة انه للثاني. شفت كيف؟ هذا شرح العبارة على النسختين. واضح مشایف؟ نعم. نأتي الان ايها الاخوة - 00:47:01

الكرام خلينا نراجع المسائل المقالية الشاملة سريع. ما الحديث الذي ذكره ابن قدامة رحمه الله في اول الباب؟ حديث سعد اللي هو شاهده الثالث والثالث كثير. انك ان تذر ورثتك اغبياء خير من ان تذركم عالة يتکفرون الناس - 00:47:18
هو المؤلف ما ذكر تصحیح الاحادیث لانه في اول باب او في المقدمة قال واودعته احادیث صحيحة واستغنتی وش يقول عبارته؟ لاستغنى عن نسبتها؟ نعم. وجعلتها من الصلاح لاستغنى عن نسبتها هكذا - 00:47:38

او نحو هذه اي نعم، فهو خلاص يعني لم يعزو اعتمادا على ذلك. متى تستحب الوصية وما مقداره؟ تفضلوا. تستحب الوصية لمن تركه مالا كثيرا. ما المقدار؟ بالخمس بالخمس. احسنت. ما ضابط من - 00:47:58

تصح الوصية منه ثلاثة اشياء الاول من تصح هبته اثنين الصبي والممیز ثلاثة السفیه المحجور عليه السفاهة احسنت ما ضابط من تصح الوصية له؟ من تصح هبته وكذا لا من تصح الهبة له. من تصح الهبة له. جيد. وكذلك - 00:48:18
للحمل اذا علمنا وجوده اثناء الوصي. ما الذي تصح الوصية به؟ ما في فيه نفع مباح وكذلك ها يا جهاد؟ كذلك تصح معروم وما لا يقدر هو ما لا يملكه هو غير المعين الى اخره. طيب ما الحكم في الوصايا الاتية؟ اوصيت - 00:48:48

سعید بمثل نصیب احد ورثته. وش نعطي لسعید؟ نعطيه مثل ما لاقله نصیبا. اوصيت لحسین بمثل نصیب احد وراثتی وللموصی ثلاثة ابناء واربع ملايين ريال. كل واحد يأخذ سهم ونعطي الحسين - 00:49:18

مليون ريال خلاص اوصيت لخالد بمثل نصیب احد ورثتی وللموصی ثلاثة ابناء وام طبعا لا هنا بمثل نصیبی احد ورثتی هنا بنعطيه مثل الام لانها قلب. صح؟ تكون اقل؟ اي اقل - 00:49:38

لكن خلوا السؤال بمثل نصیب احد ابنائي احسن. مثل نصیب احد ابنائي. واللي نوصي ثلاثة ابناء وام كيف نحل المسألة؟ المسألة الام لها السادس والباقي الابناء اصل المسألة من ستة للام واحد - 00:49:58

الابناء خمسة نصححها نصححها تصح من ثمنطعش كل واحد من الاخوة يأخذ خمسة والام تأخذ ثلاثة والاخ هذا خالد يأخذ كم؟ خمسة. تصیر من ثلاثة وعشرين. ابن الرابعة خمسة في - 00:50:18

هذا انصح ان صلح ان تعمله مع الابناء لا يصلح في حالات اخرى. يعني لو في زوجات مثلا ما يصلح تعتبرها زوجة يعني قال اعطوا لزوجتي اعطوا لفلانة كان له زوجة من زمان وطلقها من زمان. لكن وفاء لها قال اذا مت اعطوها مثل لان كانت طمعانة - 00:50:38
فلوسي في الميراث فقال اعطواها مثل نصیب زوجتی. هاي شوف هذی المسألة. لو كانت هذه زوجة لو كانت هذه زوجة. کم بنعطيها؟ افرض ان المسألة افرض ان المسألة فيها زوجة - 00:50:58

ثلاثة ابناء تأخذ الثمن لو كانت زوجتان يقتسمان الثمن الثمن لكن لو قال اذا مت اعطوا لفلانة مثل نصیب الزوجة. هذی ثمن وهذی. ثمن. خلاص؟ من شركهم في الثمن؟ شفت كيف؟ فلا يصلح انك - 00:51:18

في هذه السورة قد يمشي لكن ليست هي القاعدة واضح هذا اوصيت لبکر اوصيت لبکر بمثل نصیب احد ام ابنائي؟ وللسماان بسدس باقي المال وللمیت ثلاثة ابناء من اللي يحلها؟ ها اوصيت ابی او بکر مثل نصیب احد ابنائي ولسلمان بسدس باقي المال - 00:51:38
طويلة شوي بنشی فيها كما مشينا في الاولى لكن بنعطي سلمان ایش؟ السادس كانه مثل الام. راس السادس نفس الطريقة السابقة ماشي؟ نصححها من ثمنطعش ثم نقولها الى ثلاثة وعشرين هو مسکین متحمس معنا - 00:52:02

سلمان هذا متحمس انه ایش؟ اخذ سدس سدس اللي هو کم؟ في الاول كان ثلاثة مثلا اه ثلاثة نعم بعد التصحیح ثلاثة. مبسوط هو في هذا الموضوع. لكن في الحقيقة انه بنزيد على المال مثلیه. صارت تسعة - 00:52:22

وستین ونرجع نسحب منه نقول بس هذا يعني تراه على الورق لكن في الواقع انت تأخذ واحد ونوزع الباقي عليهم ارباعا على ما

سبق طيب الى اخر هذه المسائل التي سبق شرحها. طيب خلينا نأخذ اخر شيء. ان وصى بضعف نصيب وارث على - [00:52:42](#)
المصلحي مثلية ما في اشكال. طب بضعف نصيب؟ هذا محل الخلاف. عند المصنف مثلية انزلی والله اعلم. طيب ان اوصى بثلاثة اضعاف؟ ثلاثة ثلاثة امثال. اووصيت لزيد بثلث مالي ها؟ ما في اشكال نعطيه اووصيت لفلان بربع مالي نفس القضية وصلت -

[00:53:02](#)

فلان بربع مالي وثلثه. اووصيت لفلان بربع مالي واوصيت لفلان اخر بالربع. شو نسوی فيها ان اجاز الورثة ها الحمد لله رب العالمين
اجعلها من اتنعش على ما ذكر المصنف طيب الى اخر هذه المسائل يا الله احنا ننتقل - [00:53:32](#)
الآن الى باب اخر احسن. اوصى الى زيد بتزویج بناته. وین هذی؟ لا طيب اخر وحدة تاء ها قرشت مو كذا ابجد هود تحطی قریشة
تاء طيب اوصى الى زید بتزویج بناته ثم اوصى الى عامر بتزویج بناته. لمن تجي البنت تتزوج نقول تعالى يا زید تعال يا عمرو
موافقین - [00:53:52](#)

وقالوا ما في ماشي الله اعلم ما ادري اوصى بعمارته المعينة لزيد ثم قال ما اووصيت به لزيد فهو لعمرو العمارة خلاص العمر راحت
على زید. الله يعوض ان شاء الله - [00:54:22](#)